مبتلى بما هو شر منه وكذلك العفة عن الزنا الا ان يكون
كاذبا في قذفه ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن
الزانية وامه محصنة ميتة فطالب الابن بحده حد
القاذف لانه قذف محصنة وقد طالب من له المطالبة
لنفي العار عن نفسه ولهذا قلنا انه لا يطالب بالحد والمقذوف
ميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد لانه لا خلل في
المطالبة ولا في احصان المقذوف وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه الحرة **لقوله** عليه السلام لا يقاد والد بولده
ولا سيد بعبده وان اقر بقذف ثم رجع لا يقبل رجوعه
لتعلق حق المقذوف به ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد
لاحتمال عدم القذف وان قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس
بقاذف لانه يشبه بماء السماء في الطهارة والسخاء ومن وطئ
وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لانه لم يبق محصنا والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها لامارة زناها وهي ولد غير ثابت النسب
ومن قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق يا كافر يا منافق يا خبيث
عزر نفيا للعار عنه لاحتمال ان يكون صادقا وان قال يا حمار يا خنزير
لم يعزر لانه لا يلحقهم العار للتيقن بكذبه **فصل**
والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات

ولا يجد

جلدات او ما يراه الامام لان المقصود تقويمه وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا **لقوله** عليه السلام من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين وقال ابو حنيفة رحمه الله
حد القذف على العبيد اربعون فلا يبلغ وينقص عنه بواحدة
وان حبسه بعد التعزير يجوز ان راى الامام الصلاح فيه
واشد الضرب التعزير لانه نقص عدده فلو خفف لم يفد
التاديب ثم حد الزنا لتعاظم الجناية ثم حد الشرب لان
ثبوته بالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم لا بالكتاب ثم حد
القذف لانه عوقب برد الشهادة ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا حد
المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب **لقوله تعالى**
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وان حد الكافر في القذف ثم اسلم
قبلت شهادته لان شهادة الاولى مردودة وانما حدث
له ذلك بعد الاسلام على المسلم والكافر جميعا والله اعلم

كتاب السرقة

وقطع الطريق اذا
سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع **لقوله تعالى**
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع
سواء لاطلاق النص ويجب القطع باقراره مرة واحدة

رحمه الله

الصلاح

او غير مضروب

عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)